

## قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية  
العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان  
من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة  
**ال الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤**

باسم الشعب  
**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يُستبدل بعبارة "لأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وممارسي وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وفنيي التمريض والفنين الصحيين" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، عباره "لأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخرجيى كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وفنيي التمريض والفنين الصحيين" .

### (المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (١٧) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه ، النص الآتي :

يُمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون شهرياً "بدل مخاطر مهن طبية" ، وفقاً للفئات التالية ، وذلك بالإضافة إلى ما يتقاضاه كل منهم من بدلات أخرى مقررة عن مخاطر العدوى وفي أي تشريع آخر :

٢٠٠٠ جنيه للأطباء البشريين .

١٦٠٠ جنيه لأطباء الأسنان والصيادلة والبيطريين وإخصائيي العلاج الطبيعي .

١٥٠٠ جنيه لإخصائيي التمريض العالي والكيميائيين والفيزيقيين .

١٣٥٠ جنيهًا للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي التمريض والفنين الصحيين .

٣٢      الجريدة الرسمية – العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

كما يستبدل بالجدول رقم (٢) المرفق بقانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه ، الجدول الآتي :

المبالغ بالجنيه

المبيت		السهر		البيان
الفئة	العدد / شهرياً	الفئة	العدد / شهرياً	
٣٧٥	٤	٢٥٠	٤	الاستشاري / وما يعادله
٣٠٠	٦	٢٠٠	٦	الإخصائي / وما يعادله
٢٦٠	٨	١٧٥	٨	مساعد إخصائي / وما يعادله
٢٢٥	١٠	١٥٠	١٠	الطبيب المقيم / وما يعادله
١٨٥	١٠	١٢٥	١٠	الطبيب المكلف
١٥٠	١٢	١٠٠	١٢	إخصائي تمريض
١١٥	١٥	٧٥	١٥	فني تمريض
٧٥	١٠	٥٠	١٠	فنية صحية وفقاً لحاجة العمل

(المادة الثالثة)

ترزد فئات مكافأة الجهد غير العادية مقابل القيادة والإشراف المنصوص عليهما بالمادة (١٦) من قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة المشار إليه بالفئات المالية الموضحة بالجدول الآتي :

جنيه / شهرياً		الوظيفة
قيادة	إشراف	
٣٦٠٠	٥٤٠٠	وكيل أول وزارة (مدير مديرية / وما يعادله) .
٢٤٠٠	٣٠٠٠	وكيل وزارة (مدير مديرية / وما يعادله) .

الجريدة الرسمية – العدد ٨ مكرر (أ) في ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤

جنيه / شهرياً		الوظيفة
قيادة	إشراف	
٢٢٠٠	٢٢٠٠	مدير عام (مدير مديرية/ وكيل مديرية/ مدير منطقة/ مدير مستشفى/ وما يعادلهم) .
٢٢٠٠	١٦٣٠	مدير عام (نائب مدير مستشفى) .
١٣٠٠	١٣٠٠	الدرجة الأولى (مدير مستشفى) .
١٣٠٠	٨٧٠	الدرجة الأولى (مدير منطقة/ نائب مدير مستشفى) .
-	١٦٣٠	كبير (إشراف فقط) .
-	٨٧٠	الدرجة الأولى (إشراف فقط) .
-	٦٦٥	الدرجة الثانية (إشراف فقط) .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الأول من مارس

سنة ٢٠٢٤

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ قانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

